



تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/ المدير المفوض لشركة
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى /
للبناء الجاهز / إضافة لوظيفته

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة عمل البصرة بانه عمل لدى المدعى عليه وبراتب مقداره (ثمانمائة وعشرون الف دينار) الا ان المدعى عليه لم يقم بتسجيله بدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من (٢٠١٠/٣/١ لغاية ٢٠١٤/٤/١) دون مسوغ قانوني، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتسديد مستحقات الضمان الاجتماعي وللفترة المذكورة أعلاه وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولحصر وكيل المدعى المطالبة بتسديد بدلات الضمان الاجتماعي للفترة من (٢٠١٠/٣/١ لغاية ٢٠١٤/٢/٢٨) أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٣/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي بمبلغ مقداره (ثلاثة ملايين وستمائة وواحد وثلاثون الف وثلاثمائة وسبعون دينار) لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للفترة المذكورة أعلاه وتحميلة اتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المدعى / المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز بصفة عامل ومنذ عام ٢٠١٠ الى تاريخ انتهاء خدماته في عام ٢٠١٤ ولم يتم تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن فترة عمله من ٢٠١٠/٣/١ لغاية ٢٠١٤/٢/٢٨ والتي يلزم صاحب العمل بتسديدها وفقاً لاحكام المادة (١٧/اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وحيث ان الحكم المميز عندما قضى للمدعى بهذا الاستحقاق التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

